

Distr.: General
28 January 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والأربعون

٣-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

البند ٣ (ج) ٢٤ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: ٢٤ الحقوق الإنسانية للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

بيان مقدم من منظمة "المساواة الآن"، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يعمم وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* * *



“يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق”، هذا ما نادى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ ما يزيد على ٥٠ عاما. وهذا الحق الأساسي تردد صداه طيلة عقود من الزمن في المؤتمرات والمعاهدات والإعلانات. ومنذ ١٠ سنوات تقريبا، تضمّن منهج العمل المعتمد في بيجين اتفاق ١٨٩ حكومة على أن القوانين التي تميز صراحة ضد المرأة تقوض المساواة. وتعهّدت تلك الحكومات بإلغاء ما تبقى من قوانين تميز بين الناس على أساس نوع الجنس. بيد أن مجرد استعراض عيّات من القوانين يدل على أن التفاوت، في أجلى مظاهره، لم يجر التغلب عليه بعد.

وفي عام ١٩٩٩، نشرت منظمة “المساواة الآن” عيّات نموذجية عن تلك القوانين في ٤٥ بلدا، وذلك في تقريرنا المعنون “القول والفعل: مساءلة الحكومات في عملية استعراض مؤتمر بيجين بعد ٥ سنوات من انعقاده” (متاح على الإنترنت في الموقع www.equalitynow.org). وفي العام التالي، عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية لاستعراض منهج العمل، اعتمدت خلالها وثيقة ختامية حددت فيها موعدا يجب أن يتم بحلوله إلغاء القوانين التمييزية. وذلك الموعد هو عام ٢٠٠٥ وهو يقترب بسرعة.

ويسرنا أن نبّغ عن قيام عدد من البلدان بإبطال أو إلغاء القوانين المعنية. ومن البلدان التي ألغت القوانين التمييزية المشار إليها في تقرير منظمة “المساواة الآن” عضوا لجنة وضع المرأة، بيرو وتركيا؛ اللذان أصبحا بذلك مثالا على الانتقال من القول إلى الفعل وأقاما الدليل على التزامهما بالحقوق الإنسانية للمرأة وبالوفاء بالتعهدات التي قطعت في بيجين من خلال منهج العمل فضلا عن الصكوك الدولية الأخرى.

ومن القوانين الموجودة في البلدان الـ ٤٥ المذكورة في تقرير منظمة “المساواة الآن”، تم إبطال أو إلغاء تسعة وبذلك لا تزال هناك قوانين تمييزية سارية في ٣٩ بلدا آخر أشير إليها في التقرير. وبعض هذه البلدان أعضاء في لجنة وضع المرأة. ونحن نحث كل دولة عضو على أن تفحص بدقة قوانينها والقوانين المشار إليها في تقريرنا وأن تتعهد بإلغاء جميع القوانين التمييزية وتتخذ خطوات عاجلة وملموسة لذلك الغرض.

إن القانون هو أكثر ما يعبر رسميا عن سياسة الحكومة. والقانون الذي يميز صراحة يتناقض أصلا مع حقوق الإنسان الأساسية. وقد سلطنا الضوء على التمييز بحكم القانون فيما يتصل بالعنف ضد المرأة والوضع الشخصي والاقتصادي والعائلي. وما من شك في أن التمييز لا يقتصر على القوانين التي تميز صراحة، ولكن تقريرنا في حد ذاته لا يتناول إلا عيّات من هذه القوانين؛ أما الخطوة الأساسية لدعم شتى أولويات التغيير الاجتماعي التي

أعربت عنها المرأة فتتمثل في اتخاذ إجراء بشأن تعهد ملموس عُقد منذ عقد من الزمن تقريبا بالقضاء على أجلى مظاهر التفاوت.

وإضافة إلى الدور القيادي الذي يضطلع به كل عضو، فإن الجمعية العامة أناطت باللجنة ككل ولاية رصد تنفيذ منهاج عمل بيجين. ونأمل أن تقوم هذه الأخيرة، كجزء أساسي من تركيزها هذا العام على الحقوق الإنسانية للمرأة، باتخاذ قرار تذكّر فيه الحكومات بالتزامها وبالموعد المتفق عليه في الوثيقة الختامية وهو عام ٢٠٠٥، وتعرب عن القلق إزاء استمرار وجود عدد كبير من القوانين التمييزية، وتحث جميع الحكومات على اتخاذ إجراءات عاجلة لإلغاء هذه القوانين.